

## قرار إداري رقم (28) لسنة 2021

بشأن

### منح بعض موظفي قطاع التنظيم الصحي بهيئة الصحة في دبي صفة الضبطية القضائية

المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،  
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة  
دبي ولائحته التنفيذية،  
وعلى القانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن هيئة الصحة في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ  
"الهيئة"،  
وعلى المرسوم رقم (17) لسنة 2018 بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الصحة في دبي وتحديد  
اختصاصاتها،  
وعلى المرسوم رقم (2) لسنة 2021 بتعيين مدير عام هيئة الصحة في دبي،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2012 بشأن تنظيم مزولة المهن الصحية في  
إمارة دبي،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2018 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الصحة  
في دبي،  
قرنا ما يلي:

### منح صفة الضبطية القضائية

#### المادة (1)

يُمنح موظفو قطاع التنظيم الصحي في الهيئة المبيته أسماءهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول  
المُلقق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لقرار  
المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2012 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

## واجبات مأموري الضبط القضائي

### المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة مأموري الضبط القضائي بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2012 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2012 المشار إليه، والقرارات الصادرة بموجبه بالواجبات التي يفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامه.
3. ضبط المخالفات المكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيادة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

## صلاحيات مأموري الضبط القضائي

### المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة مأموري الضبط القضائي بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المصرح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

## الإجراءات التنفيذية

### المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لقطاع التنظيم الصحي في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنها من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المشار إليهما.

### السريان والنشر

### المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

عوض صغير الكتبي  
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 8 أبريل 2021 م  
الموافق 26 شعبان 1442 هـ

جدول

بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي قطاع التنظيم الصحي في الهيئة  
الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	احمد نبيل عبدالرحيم احمد	128037	مفتش صحي أول
2	ماهر عبيد صالح فرحان	128294	مفتش صحي أول
3	عبدالحميد محمد عباس علي	128293	مفتش صحي أول
4	وليد احمد يوسف علي	128470	مفتش صحي أول
5	جمانه مازن فرحات	128114	مفتش صحي
6	احمد محمد الصادق الحاج احمد	128276	مفتش صحي
7	محمد علي عوض الكريم حامد	128256	مفتش صحي
8	احمد يحيى عثمان عيسى	128508	مفتش صحي
9	محمد اكرم محمد عز الدين	128388	مفتش صحي
10	محمد عكاشه علي محمود	128289	مفتش صحي
11	أسماء ابراهيم غلوم حسين عبدالله	128174	مفتش صحي أول
12	حسين عبدالحكيم جوده محمد سرحان	128063	مفتش صحي
13	هديل احمد رعد حجار	128255	مفتش صحي
14	محمد ثروت عطا الله ليسى	128343	مفتش صحي